

مذكرة عامة عدد 42 / 2002

الموضوع : شرح أحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بمكان توظيف الأداء والتصريح به .

ملخص

مكان توظيف الأداء والتصريح به

أقرّ الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

- (1) قواعد موحّدة تتعلق بتحديد مكان توظيف الأداء والتصريح به .
 - (2) مواصلة العمل بأحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان إجراء التسجيل بالنسبة إلى التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لهذا الإجراء .
 - (3) مبدأ التجميع الآلي والوجوبي للتصاريح الجبائية الشهرية بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس نشاطها بعدّة منشآت .
 - (4) إلزام المؤسسات التي تمارس نشاطها بعدّة منشآت بإرفاق تصاريحها الجبائية ببيانات مفصّلة عن نشاط كلّ منشأة من منشآتها وذلك حسب نموذج توفّره الإدارة .
 - (5) تأهيل أعوان مصالح الجبائية لممارسة حق المراقبة الجبائية بالنسبة إلى نشاط المطالب بالأداء الذي يمارس في دائرة اختصاصها الترايبي وذلك بصرف النظر عن مكان توظيف الأداء .
- وتدخل أحكام الفصل 3 المذكور حيّز التطبيق ابتداء من غرّة جانفي 2003 .

ضبط الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مكان توظيف الأداءات والضرائب والمعالم الراجعة للدولة والتصريح بها ، بما في ذلك الأداءات والمعالم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة باستثناء الأداءات والمعالم المستوجبة عند التوريد .

من ناحية أخرى أقرت أحكام هذا الفصل :

- مواصلة العمل بأحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان القيام بإجراء التسجيل ؛
- التجميع الآلي والوجوبي للتصاريح الجبائية بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس نشاطها بعدة منشآت وذلك دون ترخيص مسبق للغرض من قبل مصالح المراقبة الجبائية ؛
- إلزام المؤسسات التي تمارس نشاطها بعدة منشآت بالإدلاء ببيانات مفصلة حول نشاط كل منشأة من منشآتها ؛
- تأهيل أعوان مصالح الجبائية لممارسة حق المراقبة الجبائية المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حدود دائرة اختصاصهم الترابي وذلك بصرف النظر عن مكان توظيف الأداء .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ أحكام الفصل 3 المذكور تطبق بمقتضى أحكام مجلة الجبائية المحلية في مادة :

- المعلوم على النزل ،
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ،
- ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة .

I - التذكير بالقواعد المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2001 :

يخضع توظيف الأداء والتصريح به في ظل التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001 إلى قواعد مختلفة وذلك كما هو مبين فيما يلي :

1 - في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والأداءات المماثلة :
(الفصل 50 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات)

يتم توظيف الأداءات المذكورة والتصريح بها :
- بمكان المنشأة الرئيسية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط تجاري أو صناعي أو لصناعة تقليدية أو لمهنة غير تجارية ؛

- بمكان تعاطي النشاط أو بالمكان الذي يحصل فيه القسط الأوفر من المكاسب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالبلاد التونسية ؛
- بمكان الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين في الحالات الأخرى ؛

- بمكان المقرّ الإجتماعي بالنسبة إلى الذوات المعنوية المقيمة بالبلاد التونسية ؛

- أو بمكان المنشأة الدائمة أو المنشأة الرئيسية بالنسبة إلى الذوات المعنوية غير المقيمة بالبلاد التونسية والتي لها منشأة دائمة بها .

2 - في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والأداءات المماثلة : (الفصلان 18 و 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة) .

يتم توظيف الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والأداءات المماثلة والتصريح بها :

- بمكان النشاط بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للأداءات والمعالم المذكورة والذين يمارسون نشاطهم في إطار منشأة واحدة ؛

- بمكان كلّ فرع بالنسبة إلى المؤسسات متعدّدة الفروع . غير أنه يمكن السماح لهذه المؤسسات وبطلب منها اختيار مكان المقرّ الرئيسي للمؤسسة الكائن بالبلاد التونسية لتوظيف الأداءات المذكورة والتصريح بها ؛

- بمكان توظيف الأداء بالنسبة إلى المفوض أو في غياب ذلك بمكان توظيف الأداء للحريف بالنسبة إلى الأشخاص الذين ليس لهم منشأة دائمة بالبلاد التونسية ؛

- بالمكان الذي انجزت فيه العملية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يقومون بصفة عرضية بعمليات خاضعة للأداءات والمعالم المذكورة .

3 - في مادة معالم التسجيل

يخضع توظيف هذه المعالم والتصريح بها إلى أحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

II - فحوى الأحكام الجديدة

تمّ بمقتضى الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية توحيد مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة باستثناء معالم التسجيل والتصريح بها على أساس :

- طبيعة المطالب بالأداء : شخص طبيعي أو شخص معنوي ؛

- صنف المداخل أو الأرباح للمطالب بالأداء ؛
- مصدر المداخل أو الأرباح الخاضعة للأداء ؛
- نوع العمليات الخاضعة للأداء .

مع العلم وأنه يترتب عن تعيين مكان توظيف الأداء والتصريح به تحديد :

- قباضة المالية المختصة ترابيا لإيداع التصاريح الجبائية ؛

- ومصالح المراقبة الجبائية المؤهلة لإجراء المراجعة الأولية أو المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وتوظيف الأداء في حالة اكتشاف إخلالات وكذلك إسداء الخدمات الجبائية (تسليم الشهاد ...).

1 - مكان توظيف الأداء بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

1 - 1 الأشخاص الطبيعيين المتعاطون لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مسدو الخدمات أو المتعاطون لمهنة غير تجارية .

يتم توظيف الأداء والتصريح به بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص بـمكان المنشأة الرئيسية لممارسة نشاطهم وذلك حتى في صورة تحقيقهم لمداخل متأتية من أصناف أخرى كأرباح الأنشطة الفلاحية أو الأجور أو الجرايات ...

ولهذا الغرض يقصد بعبارة "المنشأة الرئيسية" ، المنشأة التي يتأتى منها عادة الدخل أو الربح الأوفر للمطالب بالأداء ضمن صنف الأرباح الصناعية أو التجارية أو أرباح المهن غير التجارية ،

مثال عدد 1 :

نفترض أن شخصا طبيعيا يتعاطى في نفس الوقت نشاطا صناعيا بتونس العاصمة ونشاطا تجاريا بسوسة وأن رقم معاملاته وجملة من المعطيات الأخرى لهذين النشاطين تفيد بأن النشاط الصناعي هو النشاط الأساسي لهذا الشخص . في هذه الحالة يتم توظيف الأداء والتصريح به بـمكان المنشأة الصناعية باعتبارها تمثل المنشأة الرئيسية للمطالب بالأداء .

1 - 2 الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مديلا أو أرباحا متأتية قسرا من غير الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهن غير التجارية .

ويتم توظيف الأداء والتصريح به بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص بـمكان مقرّ إقامتهم الرئيسي الذي يحدّد على أساس مقرّ الإقامة الذي ضمّه المطالب بالأداء بتصاريحه الجبائية أو اعترف به صراحة أو ضمنا بأية حجة مكتوبة موثوق بها بما في ذلك الوثيقة الإلكترونية (عقد ، اتفاقية ، مراسلة ، شهادة إدارية ، بطاقة تعريف وطنية ...).

ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين المتكوّنة مداخيلهم وأرباحهم قصرا من :

- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري ؛
- المرتبات والأجور والمنح والجرایات والإيرادات العمرية ،
- المداخيل العقارية ،
- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة ،
- المداخيل المتأتية من الخارج والتي لم تخضع للضريبة في بلد المنشأ .

مثال عدد 2 :

لنفترض أن أجيرا يشتغل بمؤسسة كائنة بمدينة المنستير في حين أن مقر إقامته المضمّن بتصاريحه الجبائية يوجد بمدينة المهدية . في هذه الحالة يتمّ تحديد مكان توظيف الأداء والتصريح به بمكان مقرّ الإقامة للمعني بالأمر بالمهدية .

1 - 3 الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين بالبلاد التونسية

يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالبلاد التونسية والذين يحققون بها أرباحا أو مداخيل أو ينجزون بها عمليات خاضعة للأداء بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح بالبلاد التونسية .

مثال عدد 3 :

لنفترض أن شخصاً طبيعياً غير مقيم بالبلاد التونسية ، له مداخيل متأتية من عقار كائن بالبلقديير ومداخيل فلاحية متأتية من مستغلة كائنة بمدينة باجة .

وإذا اتضح أنّ النشاط الفلاحي يكون المصدر الرئيسي لمداخيل هذا الشخص بالبلاد التونسية فإنّ مكان توظيف الأداء والتصريح به يكون بمدينة باجة .

2 - مكان توظيف الأداء والتصريح به بالنسبة إلى الشركات والذوات المعنوية الأخرى .

1 - 2 الشركات التي لها مقرّ اجتماعي بالبلاد التونسية

يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بالنسبة إلى هذه الشركات بمكان مقرّها الاجتماعي المعين ضمن قوانينها الأساسية

مثال عدد 4 :

لنفترض أن شركة صناعية يوجد مقرّها الاجتماعي بتونس العاصمة ولها مصنع بسوسة ونقطة بيع بصفافس وأخرى بقابس .

في هذه الحالة ، يتمّ تحديد مكان توظيف الأداء بالإعتماد على مكان المقرّ الإجتماعي أي بمدينة تونس .

2- 2 الشركات التي يكون مقرّها الإجتماعي خارج البلاد التونسية :

يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بالنسبة إلى هذه الشركات في صورة ممارستها بالبلاد التونسية لنشاط خاضع للأداء في إطار منشأة واحدة أو عدة منشآت بمكان مقرّها الرئيسي بالبلاد التونسية .

ويقصد بالمقرّ الرئيسي في هذه الحالة مكان الإدارة الفعلية للشركة بالبلاد التونسية.

مثال عدد 5 :

لنفترض أنّ شركة كورية تنشط في قطاع الأشغال الكبرى لها بالبلاد التونسية منشأتين بكل من باجة لإنجاز سدّ جبلي وبقابس لمدّ شبكة طرقات ومكتب لإدارة المشروعين المذكورين بالمرسى .

في هذه الحالة يتمّ توظيف الأداءات المستوجبة من قبل هذه الشركة والتصريح بها بمكان مقرّها الرئيسي بالمرسى .

2- 3 الشركات والذوات المعنوية غير المقيمة أو غير المستقرّة بالبلاد التونسية

يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح .

2- 4 الذوات المعنوية الأخرى المقيمة أو المنتسبة بالبلاد التونسية

يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بالنسبة إلى الذوات المعنوية الأخرى من غير الشركات (الجمعيات والمنظمات والتمثيلات ...) بمقرّها الرئيسي .

3 - الإجراءات الخاصة بالمؤسسات متعددة المنشآت

بالتوازي مع إقرار مبدأ التجميع الآلي للتصاريح الجبائية المتعلقة بالمؤسسات المتعدّدة المنشآت ، أقرّ الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إجراءين مصاحبين يتضمّنان :

- إلزام المؤسسات متعدّدة المنشآت بإرفاق تصاريحها الجبائية ببيانات مفصلة حول نشاط كل منشأة من منشآتها وذلك حسب نموذج توفّره الإدارة .

- تأهيل أعوان مصالح الجباية للقيام بجميع الإجراءات المخوّلة لهم في إطار ممارسة حقّ المراقبة الجبائية المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حدود مجال اختصاصهم الترابي ويشمل ذلك خاصّة :

- مراقبة احترام الواجبات الجبائية ؛
- طلب التوضيحات والمبررات اللازمة المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء؛
- زيارة المحلات وإجراء التفتيشات للمحلات المظنون فيها ؛
- ممارسة حق الإطلاع .

ولا يمكن أن تؤدي هذه المراقبة إلى توظيف الأداء الذي يبقى من مشمولات مصالح الجبائية الراجع لها بالنظر مكان توظيف الأداء على معنى الفصل 3 المذكور .

مثال عدد 6 :

لنفترض أن شركة استغلال سياحي مقرّها الإجتماعي بتونس العاصمة تستغل نزلا بجرية . ولنفترض كذلك أن الشركة المعنية انتفعت بامتيازات جبائية تخص اقتناء معدّات وتجهيزات للنزل الكائن بجرية .

ففي هذه الحالة ، وبالرغم من أن توظيف الأداء بالنسبة إلى الشركة المذكورة يتمّ بمكان مقرّها الإجتماعي بتونس العاصمة فإنه يمكن لمصالح الجباية التي يوجد بدائرتها النزل إجراء كلّ العمليات والتحقيقات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في إطار حق المراقبة الجبائية بما في ذلك إجراء معاينات مادية للثبوت من مدى صحة استعمال التجهيزات المقتناة للغرض المصرّح به .

4 - مكان توظيف معاليم التسجيل والتصريح بها

باعتبار خصوصية معاليم التسجيل واعتماد هذه المعاليم في كلّ الحالات على مبدأ تضامن الأطراف في العقود والكتابات والنقل في دفع معاليم التسجيل الموظفة عليها فقد نصّ الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مواصلة العمل بأحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان إجراء التسجيل .

وتبعاً لذلك فإنّ مكان القيام بإجراء التسجيل وكذلك الإختصاص الترابي لمصالح المراقبة الجبائية في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المستوجبة على العقود والكتابات الخاضعة لإجراء التسجيل يبقيان منظمان بأحكام الفصول المذكورة من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي .

مثال عدد 7 :

لنفترض أنّ شخصا طبيعيا مقرّ إقامته بتونس العاصمة قام ببيع قطعة أرض كائنة بجرجيس وذلك بمقتضى عقد خط يد مؤرّخ في 14 ماي 2002 ، لشخص طبيعي مقرّ إقامته بسوسة .

في هذه الحالة ، وعملا بأحكام الفصل 10 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تكون قبضة المالية بمدينة جرجيس التي توجد بدائرة اختصاصها قطعة الأرض موضوع العقد المذكور هي المختصة لتسجيله .

من ناحية أخرى تكون مصالح المراقبة الجبائية المختصة والتابعة للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين مؤهلة دون سواها لإجراء المراقبة الجبائية اللازمة بخصوص العقد المذكور وتدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بالمعالم الموظفة عليه .

مثال عدد 8 :

لنفترض أنّ وزارة التجهيز والإسكان أبرمت مع مقاول بناء صفقة لإنجاز معهد ثانوي بمدينة القيروان وذلك بتاريخ 2 مارس 2002 .

في هذه الحالة تكون قبضة المالية التي توجد بدائرتها السلطة الإدارية التي أمضت الصفقة مختصة بتسجيلها وتكون مصالح المراقبة الجبائية المختصة التي توجد بدائرتها المصالح الإدارية المذكورة مؤهلة دون سواها للقيام بالمراقبة الجبائية المتعلقة بها .

5- قواعد خاصة بالأداء على القيمة المضافة والمعالم المماثلة

باعتبار الإبقاء على أحكام الفقرة V من الفصل 18 والفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بمكان توظيف الأداء على القيمة المضافة والتصريح به :

- يتم توظيف الأداء والتصريح به بالنسبة إلى العمليات العرضية الخاضعة للأداء على القيمة المضافة والمعالم المماثلة بالمكان الذي أنجزت فيه العملية .

- ويتمّ توظيف الأداءات المذكورة والتصريح بها بالنسبة إلى الأشخاص الذين ليس لهم منشأة دائمة بالبلاد التونسية بمكان توظيف الأداء الراجع له المفوض أو في غياب ذلك بمكان توظيف الأداء بالنسبة إلى الحريف .

III - دخول الأحكام الجديدة حيّز التنفيذ :

طبقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، يجري العمل بأحكام المجلة المذكورة بداية من تاريخ غرة جانفي 2002 .

وتبعاً لذلك تطبق أحكام الفصل 3 من المجلة المذكورة والمتعلقة بمكان توظيف الأداء والتصريح به على :
- التصاريح الجبائية أو العقود أو الوثائق التي يتم إيداعها لدى قباضات المالية أو لدى مصالح الجباية بداية من غرة جانفي 2002 ؛
- تدخلات مصالح الجباية التي تتم ابتداء من التاريخ المذكور .

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك